

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٦

بمد المهلة الممنوحة لصناديق التأمين الحكومية لتوفيق أوضاعها

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد وضوابط استثمار أموال صناديق التأمين الحكومية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد وضوابط

استثمار أموال صناديق التأمين الحكومية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد المهلة الممنوحة لصناديق التأمين الحكومية لتوفيق أوضاعها وفقاً لقرار

مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، لمدة ثلاثة أشهر أخرى

اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها بالقرار المذكور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ إسلام عبد العظيم عزام